

الجمهورية العربية السورية
وزارة الداخلية
قوى الأمن الداخلي
ادارة التخطيط والادارة
الرقم: ١٤٧٢ / ص
التاريخ: ١٤٤١ / ١١ / ٢٠١٨
الموافق: ١٥ / ١١ / ٢٠١٨ م

قرار رقم ٢٧٤٤١/ق

وزير الداخلية

بناءً على أحكام القانون رقم ٢٠١٥ لعام ٢٠١٥م
وعلى أحكام المرسوم رقم ١٦٢٢ لعام ١٩٧٠م.
وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

- المادة ١ -** يتوجب على من أجر غلارا للسكن أو لمزاولة إية مهنة تجارية أو صناعية
بأية طريقة كانت، عند إبرام عقود الإيجار القيام بما يلي:
- ١- يتم تسجيل عقد الإيجار من قبل طرف في العقد في الوحدة الإدارية المختصة أو
في مركز خدمة المواطنين المخول تسجيل عقود الإيجار.
 - ٢- تقوم الوحدة الإدارية المختصة أو مركز خدمة المواطنين بإبلاغ الوحدة الشرطية
في المنطقة التي يقع فيها العقار المأجور في نفس يوم تنظيم العقد، من خلال
تنظيم وإرسال استمارة إعلام على سختين وفق النموذج المرفق
(نموذج رقم ١١)، لتقوم الوحدة الشرطية المختصة بتدقيق الوضع القانوني
للمستأجر حاسوبياً من خلال قاعدة البيانات التي توضح إن كان الشخص
مطلوب أمنياً أو قضائياً، ليتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه، وفي حال عدم وجود
ما يستوجب الملاحقة القضائية أو الأمنية، تتم إجلبة الوحدة الإدارية أو مركز
خدمة المواطنين في نفس اليوم بعدم وجود أي مانع من سريان عقد الإيجار.
 - ٣- ترسل الوحدة الشرطية نسخة من استمارة الإعلام المرسلة من قبل الوحدة
الإدارية أو مركز خدمة المواطنين إلى فرع الأمن السياسي في المحافظة
لإجراء التحقيق الأمني.
 - ٤- يتولى فرع الأمن السياسي في المحافظة تدقيق الوضع الأمني للمستأجر،
ودون أن يتوقف سريان عقد الإيجار على ورود نتيجة التحقيق الأمني من فرع
الأمن السياسي إلى الوحدة الشرطية، وفي حال تبين بنتيجة التحقيق الأمني أن
المستأجر مطلوب أمنياً، تتخذ الإجراءات القانونية بحقه (توقيف - وضع
تحت المراقبة - الخ)، بعد أن أصبح مكان إقامته معروفاً.
- المادة ٢ -** ترسل مع استمارة الإعلام صورة عن إحدى الوثائق التالية:
- أ- صورة عن: "البطاقة الشخصية، أو الهوية العسكرية، أو تذكرة الإقامة" بالنسبة
للمواطنين السوريين ومن في حكمهم.
 - ب- وثيقة الدخول (جواز سفر - بطاقة شخصية - بطاقة إقامة) بالنسبة للعرب
والأجانب.

- المادة ٣- ينوجب على من أجر عقاراً للسكن أو لغزاولة آلة مهنة تجارية أو صناعية
بالية طريقة كانت، أن يرسل بياناً بالتهام إشغال المسكن على ساختين إذا كان
الناشئ عربياً سورياً أو من في حكمه، أو على ثلات ساخن إذا كان الناشئ غير
سوري (عربياً أم أجنبياً)، وفق التمودج المرفق (تمودج رقم ٢٢).**
- المادة ٤- يمسك في أقسام ومرافق ومخفر الشرطة العاملة مجل استئارات الإعلام
عن أشغال الساكن وفق التمودج المرفق (تمودج رقم ٢٣).**
- المادة ٥- تطبق أحكام المادة ٧٥٦/٧ من قانون العقوبات على كل من يخالف أحكام هذا
القرار.**
- المادة ٦- يلغى القرار رقم ٢٨٥ لق. ن تاريخ ١٢/٩/٢٠٠٢م، وتعديلاته بالقرار رقم ١٥٨٧
 بتاريخ ٢٩/٧/٢٠١٤م، ويصححان من المجموعة الدائمة، ويتفقان بمعرفة قادة
الوحدات.**
- المادة ٧- لا ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.**

اللواء محمد الشعلان
وزير الداخلية

- المرسل اليهم:**
- رئيس مجلس الوزراء: برجي الانقلاب.
 - وزارة المالية: برجي الانقلاب.
 - وزارات: الدفاع، الخارجية والمعاهد، العدل
 - برجي الانقلاب والتعميم على من يلزم
 - الأذاعة المحلية وال��이ه - السباحة
 - مكتب الأمن الوطني.
 - تعميم حتى المدارس.
 - يحفظ في المجموعة الدائمة مصنف رقم ١٢/١٢.
 - جزء ابن فرع اسكن /.
 - المصطف.